[376] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (13634) 2 - وباسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ؟ قال ينتظر حتى يصوم رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر، أفطر حتى يقدم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه في الكفارات (2). 5 باب أن من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزأه تتابع خمسة عشر يوما، فإن أفطر قبلها لا لعذر استأنف، وبعدها يبني ويتم (13635) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر، عن الفضيل (1)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوما (فله

---

(3) التهذيب 4: 283 / 857. 2 - التهذيب 4: 232 / 681، وأورده في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب الكفارات، وصدره في الحديث 2 من الباب 11 من أبواب الظهار، وذيله في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب من يصح منه الصوم. (1) تقدم في الاحاديث 3، 4، 5، 6، 9 من الباب 3 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 3 من أبواب الكفارات. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 139 / 6. (1) (عن الفضيل): ليس في الموضع الاول من التهذيب (هامش المخطوط) (*)